

٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به  
في نشره في الجريدة الرسمية ،

نصر الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح. ١)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
هد الناصر حسين بكاشي (ح. ١) محمد نجيب لواء (ح. ١)

لعل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد  
نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

لأمة وزير الخارجية وزير الدولة

محمد بعددى محمود فوزى فتحى رضوان

لشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

حنا حسن أحمد بغدادى

بالشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح. ١)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦  
المشار إليه للنص الآتى :

"مادة ٤ - تقوم وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع  
يطلبها في المناطق المحددة مقابل أداء الثمن الذى يقرره وزير الزراعة".

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح. ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح. ١)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

## قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩  
بشأن الاذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإلغاء مجلس الاذاعة الأعلى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩  
المشار إليه النصان الآتيان :

## قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦  
بتعميم زراعة التقاوى المتقاة من الحاصلات الزراعية

لأمة

الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

والاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المتقاة من  
زراعية ،

مادة ٥ - يكون للإذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتي:

وزير الإرشاد القومي ... .. رئيسا

أعضاء :

مدير الإذاعة المصرية .

خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر من بين المشتغلين بالشئون العامة وخاصة ما يتصل منها بالإذاعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الإرشاد القومي وإذا انقضت خلال تلك المدة عضوية أحدهم بالوفاة أو الاستقالة عين وزير الإرشاد القومي من يحل محله لباقي مدته .

مادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه وعليه أن يدعو للاجتماع إذا قدم إليه طلب كتابي بذلك من ثلاثة من أعضائه أو من مدير الإذاعة المصرية ولا تكون اجتماعاته مهيبة الا إذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . فاذا تساوت رجع الجانب الذي ينضم إليه الرئيس .

مادة ٢ - تبنى المادة ١١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه كما يبنى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح) محمد نجيب لواء (ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بنداى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بنداى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الله ناصر صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( ح )

## قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية المياه للنافع العامة لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة في يتعلق بنزع الملكية للنافع العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الصحى المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهندسين ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧

إلى النص الآتى :

"يكون نزع ملكية العقارات المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص